

Distr.: General  
9 August 2006  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٢ و ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار  
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين  
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،  
وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء  
والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر  
والبحر والجو، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف بهذا الشأن: توضيح  
من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال خلال فترة الإبلاغ الأولى

تقرير تحليلي مقدّم من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	..... الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف
٤	٥١-٩	..... عملية الإبلاغ

\* CTOC/COP/2006/1.

070906 V.06-56276 (A)



الصفحة	الفقرات	
٤	١٠-٩	.....مقدمة
٥	١٦-١١	.....الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معينة في الاتفاقية
٧	٤٢-١٧	.....الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معينة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص
١٦	٤٤-٤٣	.....الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معينة في بروتوكول المهاجرين
١٧	٥١-٤٥	.....الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معينة في كل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين
٢١	٥٣-٥٢	.....ملاحظات ختامية

## أولاً - الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف

١ - اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الأولى المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على اتباع نهج قائم على المعرفة في المضي قدما في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة") وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ("بروتوكول المهاجرين")، المكملين للاتفاقية الأم. وفي هذا السياق، اعتمد المؤتمر مقررات بشأن كل صك من الصكوك (المقررات ٢/١ و ٥/١ و ٦/١) وأقر برنامج عمله محددا المجالات التي سُنظر فيها على وجه الأولوية، ومنها:

- (أ) المواءمة الأساسية بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية والبروتوكولين؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ تلك التشريعات؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين.

٢ - وفي القرارات نفسها، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين من الدول الأطراف في تلك الصكوك والدول الموقعة عليها. وطلب أيضا إلى الأمانة أن تستخدم لذلك الغرض الاستبيانات التي صيغت وفق برنامج عمل المؤتمر وحظيت بموافقة في دورته الأولى. وطلب المؤتمر أيضا إلى الدول الأطراف أن تسارع بالرد على الاستبيانات التي عممتها الأمانة، ودعا الدول الموقعة إلى توفير المعلومات المطلوبة.

٣ - وقد جسدت الردود الواردة في الوقت المناسب من الدول الأعضاء (الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين والدول الموقعة عليها وبعض الدول غير الموقعة على البروتوكولين) في التقارير التحليلية التي أعدتها الأمانة وقدمتها إلى المؤتمر في دورته الثانية لكي ينظر فيها.<sup>(١)</sup> وأفيد في بعض تلك الردود عن مسائل تتعلق بعدم الامتثال لمقتضيات إلزامية معينة واردة في الاتفاقية والبروتوكولين.

٤ - وفي دورته الثانية، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير التحليلية ولاحظ بقلق أن عددا من الدول الأطراف لم تمثل لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولين. وحث المؤتمر،

- في مقرّره ١/٢، الدول الأطراف التي لم تمتثل بعد لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية أن تتخذ خطوات لفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن تلك الخطوات لكي تعرضها على المؤتمر في دورته الثالثة.
- ٥- وفي مقرّره ٢/٢، حثّ المؤتمر أيضا الدول الأطراف التي لم تمتثل لمقتضيات المادة ١٦، وخصوصا الفقرات ٥ و ٦ و ١٥، والفقرة ٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٦- وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تلتزم بإيضاحات من الدول الأطراف التي ذكرت أنها ليست ممتثلة للمقتضيات الإلزامية الواردة في المادة ١٦ من الاتفاقية، وخصوصا بأن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها لا تقوم بتسليم المجرمين استنادا إلى معاهدة أو استنادا إلى قانونها الداخلي، ومن الدول الأطراف التي أبلغت أنها ترفض تسليم المجرمين بدعوى أن الجرم يتعلق بمسائل جنائية.
- ٧- وفي المقرّر نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تلتزم بإيضاحات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها ليست ممتثلة للمقتضيات الإلزامية الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية، ولا سيما بشأن رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية.
- ٨- وفي مقرّره ٣/٢ و ٤/٢، حثّ مؤتمر الأطراف الدول الأطراف التي لم تمتثل بعد بالتزاماتها بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، تباعا، أن تصحّح ذلك الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن التدابير المتخذة لهذا الغرض لكي تعرضها على المؤتمر في دورته الثالثة.

## ثانيا- عملية الإبلاغ

### ألف- مقدّمة

- ٩- امثالاً للمقرّرات المذكورة آنفا، بعثت الأمانة برسائل فردية إلى ما مجموعه ٣١ دولة طرفا في الاتفاقية والبروتوكولين تلتزم فيها توضيحات بشأن مسائل معينة أُفيد بأن التشريعات أو الممارسات الوطنية المتعلقة بها لا تتوافق مع مقتضيات تلك الصكوك، أو لا تفي بها تماما. وقد أرسلت تلك الرسائل إلى الدول التالية: أذربيجان والأرجنتين وإستونيا وإكوادور والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور وشيلي وفرنسا والفلبين وكوستاريكا ولافتيا ومصر والمغرب والمكسيك وموريشيوس وميانمار وناميبيا ونيجيريا

ونيوزيلندا وهندوراس. ودعت الأمانة، في تعميم إعلامي،<sup>(٢)</sup> الدول الأطراف المذكورة أعلاه التي لم تردّ على الرسائل الفردية الموجهة إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت الأمانة قد تلقت ردودا من الدول التالية: أذربيجان والأرجنتين وإستونيا والبرتغال وبلغاريا وتركيا والجزائر ورومانيا والسلفادور ولاتفيا.

١٠- وترد في الفقرات ١١-٥١ أدناه تفاصيل للاتصالات مع جميع الدول المذكورة أعلاه التي أبلغت عن وجود ثغرات تشريعية أو ممارسات وطنية تتعارض مع مقتضيات معينة في الاتفاقية والبروتوكولين. كما يرد فيها عرض عام للمسائل التي طلبت الأمانة توضيحات بشأنها من كلّ دولة متلقية على حدة، وكذلك للردود الواردة من البلدان المجيبة. وقد صنّفت المعلومات بحسب الصك، كما صنّفت البلدان بناء على ذلك، تبعاً لما إذا كانت النواقص أو الثغرات تتعلق بأحكام الاتفاقية أو بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو بروتوكول المهاجرين أو البروتوكولين معا.

## باء- الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معينة في الاتفاقية

١١- ذكرت حكومة ميانمار، في ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن تسليم المجرمين لا يُمنح بمقتضى قانون أو معاهدة أو اتفاق آخر بل على أساس المعاملة بالمثل وبشروط يُتفق عليها بواسطة مشاورات ثنائية. وذكرت أيضاً أن إطارها القانوني الداخلي لا يسمح بتسليم المجرمين إذا كانت الجرائم تتعلق بمسائل جنائية. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عن حالة امتثال ميانمار للأحكام الإلزامية للمادة ١٦ من الاتفاقية، وعن أي خطوات معترّمة لجعل نظام ميانمار القانوني ممتثلاً لتلك الأحكام. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة ميانمار قد ردّت على مذكرة الأمانة.

١٢- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ذكرت حكومة هندوراس أن تسليم المجرمين غير مسموح به في كلّ الأحوال، وأجابت بالنفي على جميع الأسئلة المتعلقة بتسليم المجرمين، بما فيها السؤال عمّا إذا كان التسليم ممكناً في الجرائم التي تتعلق بمسائل جنائية. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عن حالة امتثال هندوراس للأحكام الإلزامية للمادة ١٦ من الاتفاقية، وعن أي خطوات معترّمة لجعل نظامها القانوني ممتثلاً لتلك الأحكام. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة هندوراس قد ردّت على مذكرة الأمانة.

١٣- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ذكرت حكومات الفلبين والمغرب ونيوزيلندا أن أطرها القانونية الداخلية لا تسمح بتسليم المجرمين إذا كانت الجرائم تتعلق بمسائل جنائية. وقد أرسلت الأمانة إلى كلٍّ من تلك البلدان مذكرة شفوية (مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عن حالة امتثالها للحكم الإلزامي الوارد في الفقرة ١٥ من المادة ١٦ من الاتفاقية، وعن أي خطوات معترّمة لجعل نُظُمها القانونية ممثلة لذلك الحكم الأساسي من أحكام الاتفاقية. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومات الفلبين والمغرب ونيوزيلندا قد ردّت على مذكرة الأمانة.

١٤- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أفادت حكومات بيلاروس والجزائر والسلفادور بأن السريّة المصرفية تمثل في أطرها القانونية الداخلية سببا لرفض المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أرسلت الأمانة إلى كلٍّ من هذه البلدان مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عن حالة امتثالها للحكم الإلزامي الوارد في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وعن أي خطوات معترّمة لجعل نُظُمها القانونية ممثلة لذلك الحكم الأساسي من أحكام الاتفاقية. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة بيلاروس قد ردّت على مذكرة الأمانة.

١٥- وفي ردّها المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أفادت حكومة الجزائر بأنها قامت، في إطار جهود الإصلاح الشامل لنظام العدالة، بتعزيز التشريعات الوطنية لضمان الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية التي تشكّل الجزائر طرفا فيها، ومنها اتفاقية الجريمة المنظّمة. وقد اعتمدت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قانون بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينصّ في المادة ٢٢ منه على أنه لا يمكن التدرّج بالسريّة المهنية والمصرفية تجاه وحدة الاستخبارات المالية. وأفادت الجزائر بأن المادة ٢٥ من ذلك القانون تمكّن هذه الوحدة من أن تزوّد أجهزة البلدان الأجنبية ذات المهام المماثلة، رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل، بمعلومات عن العمليات التي تهدف فيما يبدو إلى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتنص المادة ٢٦ من القانون نفسه على أن يجري التعاون وتبادل المعلومات وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ولأحكام القانون الداخلي ذات الصلة بحماية الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية. ومن ثم، رأت الجزائر أن التشريعات الداخلية أصبحت ممثلة لحكم الفقرة ٨ من المادة ١٨. وشدّدت أيضا على أنه لا يمكن التدرّج بالسريّة المصرفية تجاه السلطات المعنية بالتحقيقات القضائية التي يمكنها أن تأمر بإلغاء تلك السرية في إطار الإجراءات القضائية. كما رأت الجزائر أنه ليس هناك ما يحول دون إلغاء السرية المصرفية في إطار الاتفاقات الثنائية الخاصة بتبادل المساعدة القانونية.

١٦- وفي ردّها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوردت حكومة السلفادور اقتباساً من نص المادة ٢٣٢ من قانونها المصرفي، جاء فيه أن السرية المصرفية لا يجوز أن تشكل عائقاً أمام إقامة الدليل على جرم أو أمام مصادرة العائدات الإجرامية. وأكدت أنه لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية تجاه السلطات المعنية بالتحقيقات القضائية التي تحكمها المصلحة العامة في اكتشاف دليل على الجرم. وجاء في ختام ردّ السلفادور أن المساعدة القانونية المتبادلة تُفهم على أنها آلية للتحقيق في الجرائم ولضمان تنفيذ عقوبات مفروضة في الخارج، ومن ثم فلا يجوز التذرع بالسرية المصرفية لرفض التعاون.

### جيم- الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معينة في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص

١٧- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، ذكرت حكومة البرتغال، ضمن جملة أمور، أن تعريف "الاتّجار بالأشخاص" في تشريعها الداخلي لا ينصّ على فعل تجنيد أولئك الأشخاص؛ وأن الغرض الأساسي من الاتّجار بالأشخاص يقتصر، وفقاً لذلك التشريع، على استغلال بغاء الآخرين أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي، ولا يشمل الأفعال غير المشروعة الأخرى المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛ وأنه على الرغم من أن القاعدة العامة تعتبر من هم دون سن الثامنة عشرة قُصراً من منظور الضحايا فإن هذه العتبة السنوية تنزل إلى ١٦ سنة عندما يتعلّق الأمر بقضايا الاتّجار بالقصّر واستغلالهم في البغاء. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتزم فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي يمتثل تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول.

١٨- وفي رسالتها المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت حكومة البرتغال الأمانة بأن فرقة العمل التي أنشئت داخل وزارة العدل لكي تراجع قانونها الداخلي الخاص بالمسائل الجنائية اقترحت صياغة جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضدّ الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي. وفي هذا السياق، ذكر أن الحكم المقترح بشأن الاتّجار بالأشخاص هو أوسع نطاقاً، إذ يشمل الاتّجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء الجسدية. وأصبح ذلك النطاق الموسّع للغرض الاستغلالي يسري أيضاً على جرم الاتّجار بالقصّر. كما يشمل الحكم المقترح أفعال تجنيد الأشخاص ونقلهم وتنقيحهم وإيوائهم واستقبالهم حسب

التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأبرزت البرتغال أيضا ما يوليه المشرع الوطني من اعتبار خاص لضعف الأشخاص البالغة أعمارهم ١٤ و ١٦ سنة، وذكرت أن تلك العتبات السنّية تؤخذ بعين الاعتبار في بعض الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية للدلالة على حسامة تلك الجرائم وخطورتها. بيد أن صياغة الحكم المقترح الجديد المتعلق باستغلال القصر جنسيا أغفلت الإشارة إلى "القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة"، اتساقا مع الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تُعرّف الطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة. وأخيرا، أُفيد أيضا بأن اقتراح تنقيح أحكام قانون العقوبات سوف يُعرض على البرلمان لإخضاعه لمزيد من المناقشة وإقراره. ويتوقع إقرار ذلك التنقيح خلال النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦.

١٩- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة نيوزيلندا، ضمن جملة أمور، بأن تعريف "الاتجار بالأشخاص" في تشريعها الوطني لا ينص على فعل تجنيد أولئك الأشخاص ونقلهم وتنقيحهم، ولا يشير إلى "إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" كوسيلة للاتجار بالأشخاص؛ وأن الغرض الأساسي للاستغلال في جرم الاتجار بالأشخاص لا يشمل، بحسب التشريع الوطني، الرقّ أو الممارسات المماثلة للرقّ. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. وإلى حين إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة نيوزيلندا قد ردّت على مذكرة الأمانة رغم أن بعثتها الدائمة في فيينا التمست توضيحات لتيسير تقديم ردّ في الوقت المناسب.

٢٠- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ذكرت حكومة فرنسا، ضمن جملة أمور، أن الغرض الأساسي من الاستغلال في الاتجار بالأشخاص لا يشمل، بحسب تشريعها الوطني، نزع الأعضاء. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها تقديم توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة فرنسا قد ردّت على مذكرة الأمانة.



٢١- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة تركيا، ضمن جملة أمور، بأن الغرض الأساسي من الاستغلال في الاتجار بالأشخاص لا يشمل، بحسب تشريعها الوطني، الاستعباد. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول.

٢٢- وفي رسالتها المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت حكومة تركيا الأمانة بأن المادة ٨٠ من قانون العقوبات الوطني لا تتضمّن تعبيراً محدداً مقابلاً لتعبير "الاستعباد" لكنّها تتناول "السّخرة أو الخدمة قسراً" و "الرقّ أو الممارسات المماثلة للرقّ" و "الاستعباد" كأغراض للاستغلال. وأوضح أيضاً أن الحكم مصوغ بحيث يتحاشى ازدواج الذي قد ينشأ من تفسيره اللغوي، وأنه يشمل بالفعل الاستعباد كقصد جنائي.

٢٣- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أجابت حكومة أذربيجان بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان تشريعها الداخلي يجرّم الاتجار بالأشخاص، كما ذكرت أنه يجري النظر في مشروع قانون بشأن الاتجار بالأشخاص يعدّل التشريع الحالي. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول.

٢٤- ولم تردّ حكومة أذربيجان رسمياً على المذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه، لكنّها قدّمت معلومات موجزة عن تشريعها الداخلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدى ردّها على استبيانات فترة الإبلاغ الثانية لمؤتمر الأطراف. وفي ذلك السياق، أشارت أذربيجان إلى القانون الوطني بشأن "قمع الاتجار بالأشخاص"، وكذلك إلى خطة عمل وطنية ذات صلة أُقرت بمرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٤. وأشار أيضاً إلى التعديلات التي أُدخلت على أحكام تشريعية محدّدة بشأن "الاتجار بالأشخاص" و "السّخرة" و "المعلومات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص". وإضافة إلى ذلك، ذكرت أذربيجان ثلاثة صكوك قانونية اعتمدها مجلس الوزراء، تعالج مسائل تتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمائهم.

٢٥- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ذكرت حكومة بيلاروس أن تعريف "الاتجار بالأشخاص" الوارد في تشريعها الداخلي لا يتضمّن إشارة إلى "إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" كوسيلة للاتجار بالأشخاص. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة بيلاروس قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٢٦- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أجابت حكومة البرازيل بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان تشريعها الداخلي يعتبر الاتجار بالأشخاص فعلاً إجرامياً وفق التعريف الوارد في البروتوكول. وقدّمت الحكومة أيضاً لمحة عامة عن القوانين الداخلية التي تجرّم الأفعال ذات الصلة والتي تشمل عناصر مختلفة من تعريف الاتجار بالأشخاص. كما أفادت بأن التشريع الداخلي يُحدّد عتبة سنّية لاعتبار الشخص طفلاً (١٢ سنة) هي أدنى من تلك التي ينصّ عليها البروتوكول. أمّا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة فيُعتبرون مراهقين، دون توضيح ما إذا كانوا يتمتعون بنفس الحماية المقرّرة للأطفال. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة البرازيل قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٢٧- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة شيلي، ضمن جملة أمور، بأن الغرض الأساسي من الاتجار بالأشخاص يقتصر، وفق تشريعها الداخلي، على استغلال بغاء الآخرين أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي ولا يشمل الأعمال غير المشروعة الأخرى المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات

المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة شيلي قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٢٨- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ذكرت حكومة إكوادور، ضمن جملة أمور، أن تعريف "الاتجار بالأشخاص" في تشريعها الداخلي لا يتضمّن إشارة إلى الاختطاف كوسيلة لارتكاب الجرم، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛ وأن الغرض الأساسي من الاتجار بالأشخاص لا يشمل، وفق تشريعها الداخلي، الاستعباد ونزع الأعضاء؛ وأن ذلك التشريع يأخذ في الاعتبار موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص حتى وإن استُخدمت في ذلك وسائل الاتجار المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. وفي ذلك السياق، ذُكر أن أحد أحكام قانون العقوبات ينص على وجود ظروف مشدّدة للعقوبة إذا سُلبت الضحية قدرتها على الموافقة؛ وأن التشريع الداخلي يحدّد عتبة سنّية لاعتبار الشخص طفلا (١٢ سنة) هي أدنى من تلك التي ينصّ عليها البروتوكول. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتمس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة إكوادور قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٢٩- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة مصر بأن التشريع الداخلي يأخذ في الاعتبار موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص حتى وإن استُخدمت في ذلك وسائل الاتجار المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، وبأن العقوبات ذات الصلة التي تنص عليها القوانين الوطنية تكون أشد صرامة في الحالات التي تنتفي فيها موافقة الضحية. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتمس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المبينة في البروتوكول، بما فيها المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة مصر قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٣٠- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أجابت حكومة إستونيا بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان التشريع الداخلي يعتبر الاتجار بالأشخاص فعلا اجراميا وفق التعريف الوارد في البروتوكول. وذكرت أيضا أن قانون

العقوبات يجرّم أفعالاً منفردة شتى كثيرة تتعلق بمختلف مراحل عملية الاتجار (التجنيد والنقل والاستغلال وغسل الأموال). وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ وفي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (تجريم الاتجار بالأشخاص باعتباره يجمع بين عناصره المكوّنة الثلاثة).

٣١- وفي رسالتها المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، أشارت حكومة إستونيا إلى المبادرات التشريعية والمؤسسية المتخذة لكبح الاتجار بالبشر. وذكر في ذلك السياق أنه من المقرر أن يجري البرلمان الوطني في أيار/مايو ٢٠٠٦ مراجعة ثانية للتعديلات المزمع إدخالها على قانون العقوبات الوطني وبهدف تشديد العقوبات المفروضة على تخريض القصر على مزاوله البغاء، بما في ذلك فرض عقوبات مالية في تلك الحالات. وأفيد أيضاً بأن المشرّع أعدّ تعديلات إضافية لقانون العقوبات من أجل تنقيح المادة ١٣٣ بشأن الاسترقاق. والغرض من ذلك هو تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية الاسترقاق والتمكين من إضافة فعل استغلال عجز الشخص عن المقاومة أو الفهم وكذلك اعتماد الضحية على الجاني إلى عنصري العنف والخداع الموجودين أصلاً. وفيما يتعلّق بالمبادرات المؤسسية، أبرزت إستونيا إقرار خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تشدّد على ضرورة تحديد معالم المشكلة، وإذكاء الوعي، وتوطيد تعاون الإخصائين، وتعزيز فعالية الردود على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، ومساندة الضحايا وإعادة تأهيلهم. وأفيد كذلك بأن وزارة العدل هي الهيئة المعنية على المستوى العام بتنسيق برنامج مكافحة الاتجار، وهي مكلفة بمهمة إجراء استعراض سنوي للتقدّم المحرز وتقديم تقرير عن الأداء إلى الحكومة وكذلك اقتراح ما يلزم من تعديلات على خطة العمل. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ أُبرم إعلان مشترك بين وزارتي العدل والداخلية جاء فيه أن مكافحة الاتجار بالأشخاص هو أحد المجالات ذات الأولوية للعمل الوطني المنسق.

٣٢- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ذكرت حكومة لاتفيا أن التشريع الداخلي يأخذ في الاعتبار موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص. وأفيد خصوصاً بأن المادة ١٦٥ من القانون الجنائي ترسي مسؤولية جنائية عن الاتجار بشخص لاستغلاله جنسياً في بلد أجنبي بموافقته. كما أنه من الضروري إثبات ما إذا كان الشخص المتّجر به قد أبدى موافقته على ذلك الاتجار، لأن هذا الظرف يغيّر أسس المسؤولية الجنائية ويغيّر بالتالي العقوبة المنطبقة. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية

تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المعنية في البروتوكول، بما فيها المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣.

٣٣- وفي ردّها على مذكرة الأمانة، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدّمت حكومة لاتفيا توضيحات إضافية بشأن محتوى المادة ١٦٥ من قانونها الجنائي. وأفيد في ذلك الصدد بأن ذلك الحكم بالذات اعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ لضمان الامتثال لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤))، ولا سيما المادة ١ منها، التي تحرّم سلوك "أي شخص يقوم، لإشباع غرائز شخص آخر، بتجنيد أو إغراء أو تضليل شخص ثالث لأغراض الدعارة، حتى وإن كان ذلك بنيل موافقة هذا الشخص الثالث". وأوضحت لاتفيا أيضاً أنه اعتمدت في ١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٤ تعديلات على الجزء الأول من المادة ١٦٥ تُزيد العقوبة المفروضة على تضليل شخص لأغراض الدعارة من أربع إلى ست سنوات سجناً.

٣٤- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أجابت حكومة موريشيوس بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان التشريع الداخلي يجرّم الاتجار بالأشخاص، وذكرت ما يلي: "تجرّم الفقرة (٢) (ب) من المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي دعارة الأشخاص بغرض إرسالهم إلى الخارج. وتجرّم المادة ٢٦٢ ألف الاتجار بالأطفال الذي يدفع فيه أحد الأشخاص بالآباء إلى التحلي عن أطفالهم أو يقوم بدور الوساطة بينهم وبين الراغبين في تبني الطفل". وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المبيّنة في البروتوكول. وإلى حين إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة موريشيوس قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٣٥- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أجابت حكومة المكسيك بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان التشريع الداخلي يعتبر الاتجار بالأشخاص فعلاً إجرامياً وفق التعريف الوارد في البروتوكول. وأبلغت أيضاً عن أحكام قانون العقوبات التي تحرّم الأفعال ذات الصلة التي تشمل مختلف العناصر الواردة في تعريف الاتجار بالأشخاص. كما أفادت بأن التشريع الداخلي يحدّد عتبة سنّية لاعتبار الشخص طفلاً (١٢ سنة) هي أدنى من تلك التي ينصّ عليها البروتوكول. أمّا الأشخاص الذين تتراوح

أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة فيُعتبرون مراهقين، دون توضيح ما إذا كانوا يتمتعون بنفس الحماية الموقرة للأطفال. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة المكسيك قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٣٦- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة جمهورية مولدوفا بأن التشريع الداخلي يأخذ في الاعتبار موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص حتى وإن استُخدمت في ذلك وسائل الاتجار المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. ولم ترد أي توضيحات أخرى بشأن تلك المسألة. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة جمهورية مولدوفا قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٣٧- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ذكرت حكومة بيرو، ضمن جملة أمور أن تعريف "الاتجار بالأشخاص" في تشريعها الداخلي لا ينص على فعل إيواء أو استقبال أولئك الأشخاص؛ وأن ذلك التعريف يقتصر على الإشارة إلى "إساءة استخدام السلطة" و "استغلال الضعف" دون إشارة إلى سائر وسائل الاتجار بالأشخاص المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛ وأن الغرض الأساسي من الاستغلال في الاتجار بالأشخاص يقتصر، بحسب تشريعها الداخلي، على استغلال بغاء الآخرين أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك الرّق أو الممارسات المماثلة له، دون سائر الأفعال غير المشروعة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛ وأن تشريعها الداخلي لا يجرم تنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص. غير أنه ذُكر أن عملية مراجعة قانون العقوبات جارية، ويُتوقع أن تعالج فيها هذه المسألة؛ وأن التشريع الداخلي يحدّد عتبة سنّية لاعتبار الشخص طفلاً (١٢ سنة) هي أدنى من تلك التي ينصّ عليها البروتوكول. أمّا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة فيُعتبرون مراهقين، دون توضيح ما إذا كانوا يتمتعون بنفس الحماية الموقرة للأطفال. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية

تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة بيرو قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٣٨- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، أفادت حكومة رومانيا بأن تشريعها الداخلي يحدّد عتبة سنّية لاعتبار الشخص طفلاً (١٤ سنة) هي أدنى من تلك التي ينصّ عليها البروتوكول. أمّا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة فيُعتبرون قصّراً، دون توضيح ما إذا كانوا يتمتعون بنفس الحماية الموقّرة للأطفال. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المبينة في البروتوكول، بما فيها المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣.

٣٩- وفي رسالتها المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشارت رومانيا إلى قانونها الأخير (٢٠٠٤) بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيزها، الذي يرسّي التزاماً بمراعاة تلك الحقوق وتعزيزها ووصفها، وفق ما جاء في الدستور والتشريع الداخلي وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥)، التي صدّقت عليها رومانيا في عام ١٩٩٠. وفي ذلك السياق، أُشير بالتحديد إلى المادة ٤ من القانون المذكور أعلاه التي تُعرّف "الطفل" بأنه "شخص دون سنّ الثامنة عشرة لم يكتسب الأهلية الكاملة لممارسة الحقوق بمقتضى القانون". وأبلغت رومانيا أيضاً عن اللوائح المحلية بشأن السنّ التي يكتسب فيها الشخص الأهلية الكاملة لممارسة الحقوق، وهي سنّ الثامنة عشرة، باستثناء القصّر الذين يتزوجون فيكتسبون تلك الأهلية. أمّا القصّر الذين تقلّ أعمارهم عن ١٤ عاماً فيتمتّعون بأهلية محدودة لممارسة الحقوق، كما يتمتّعون بالحق في إبرام مستندات قانونية بموافقة مسبقة من والديهم أو أولياء أمورهم. وقدمت رومانيا معلومات إضافية بشأن إرساء مسؤولية القصّر الجنائية. وينصّ الحكم ذو الصلة من القانون الجنائي على أن القصّر الذين تقلّ أعمارهم عن ١٤ سنة يُفترض أنهم لا يتمتّعون بالأهلية لمخالفة قانون العقوبات؛ أمّا القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة فلا يجوز أن يتحمّلوا المسؤولية الجنائية إلا إذا تبين أنهم ارتكبوا الفعل الإجرامي من إدراك؛ وأمّا القصّر الذين تزيد أعمارهم على ١٦ عاماً فيجوز افتراض تمتعهم بالأهلية لمخالفة قانون العقوبات.

٤٠ - وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، أجابت حكومة تونس بالنفي على السؤال الخاص. بما إذا كان التشريع الداخلي يجرّم الاتّجار بالأشخاص، وذكرت أيضا أنه يجري النظر في استحداث قانون يجرّم الاتّجار بالبشر. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المبينة في البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة تونس قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٤١ - وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، أجابت حكومة الأرجنتين بالنفي على السؤال الخاص. بما إذا كان التشريع الداخلي يجرّم الاتّجار بالأشخاص، وذكرت أن القوانين الوطنية جرّمت أفعالا منفردة أخرى تتعلّق بهذا الاتّجار. وقد أرسلت الأمانة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (تجريم الاتّجار بالأشخاص باعتباره يجمع بين عناصره المكوّنة الثلاثة).

٤٢ - وفي رسالتها المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغت حكومة الأرجنتين الأمانة بأن ثلاثة مشاريع قوانين، تتعلّق جميعها بإدراج جرم الاتّجار بالأشخاص في قانون العقوبات الداخلي، قد قدّمت إلى لجنة العدالة والملاحقة الجنائية. بمجلس الشيوخ لكي تنظر فيها.

## دال - الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معيّنة في بروتوكول المهاجرين

٤٣ - في ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، ذكرت حكومة جنوب أفريقيا أنه لم تُسنّ بعد تشريعات خاصة لتنفيذ البروتوكول. وقد أرسلت الأمانة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المبينة في البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة جنوب أفريقيا قد ردّت على مذكرة الأمانة.



٤٤ - وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، أفادت حكومة نيجيريا بأن تشريعها الداخلي لا يجرم تهريب المهاجرين حسب تعريفه الوارد في البروتوكول، وبأن العناصر المكوّنة لهذا النشاط الإجرامي تجرّمها قوانين وطنية أخرى. وقد أرسلت الأمانة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكول، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممتثلاً تماماً للمقتضيات المبيّنة في البروتوكول. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة نيجيريا قد ردّت على مذكرة الأمانة.

## هاء- الاتصالات مع الدول المبلّغة عن عدم الامتثال لمقتضيات معيّنة في كل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين

٤٥ - في ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لم تقدّم حكومة بلغاريا معلومات عمّا إذا كان الغرض الأساسي للاستغلال في الاتجار بالأشخاص يشمل، بمقتضى تشريعها الداخلي، الرقّ أو الممارسات المماثلة للرقّ. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن التشريع الوطني لا يجرم السلوك المتمثّل في تنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص. كما أجابت حكومة بلغاريا بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان التشريع الوطني يعتبر تهريب المهاجرين فعلاً إجرامياً وفق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول المهاجرين. وذُكر أيضاً أن القوانين الوطنية لا تجرّم السلوك المتمثّل في تيسير الإقامة غير المشروعة في الإقليم الوطني، ولا السلوك المتمثّل في تنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جرم تهريب المهاجرين والجرائم الأخرى ذات الصلة. كما أُفيد أن التشريع الداخلي لا ينصّ على وجود ظرف مشدد للعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول المهاجرين فيما يخصّ أي سلوك يعرّض للخطر، أو يُرَجَّح أن يعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المهريّين أو يخضعهم لمعاملة لا إنسانية أو مُهينة. وقد أرسلت الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، وعن أي خطوات معتمدة لجعل النظام القانوني الداخلي ممتثلاً تماماً مع المقتضيات المنصوص عليها في البروتوكولين.

٤٦ - وفي ردّها المرسل إلى الأمانة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشارت حكومة بلغاريا إلى أن الحكم ذا الصلة من قانون العقوبات الوطني يسرد جميع أشكال 'الاستغلال' بصفتها استخداماً غير مشروع للأشخاص في أنشطة جنسية واستغلالهم في العمل وسلب أعضائهم

الجسدية أو إخضاعهم بالإكراه، وما يشتمل عليه ذلك من ممارسات استرقاقهم أو وضعهم في حالة مماثلة للرق. كما أوضح أن فعل تنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص يندرج، بمقتضى التشريع الوطني، ضمن الحكم العام المتعلق بالتحريض والمعاونة على ارتكاب جريمة. ومن ثم، فإن الشخص الذي يقوم عمدا بتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة أو بتيسير ارتكابها يخضع للعقوبة المنصوص عليها للجريمة المرتكبة، على أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة المشاركة ودرجتها. كما أوردت بلغاريا اقتباسا من نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات الوطني لتبيّن أن نطاقها أوسع من تعريف تهريب المهاجرين الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول المهاجرين، ويشمل جميع عناصر ذلك التعريف. وذكرت أيضا أن الأفعال المتمثلة في تيسير الإقامة غير المشروعة في الإقليم الوطني وفي تنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جرم تهريب المهاجرين والجرائم الأخرى ذات الصلة تندرج ضمن الحكم العام المتعلق بالتواطؤ الذي يرد في قانون العقوبات الوطني. وفيما يتعلّق بالظروف المشدّدة للعقوبة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول، أفادت بلغاريا بأن التشريع الوطني يعتبر تعريض، أو احتمال تعريض حياة شخص وسلامته للخطر ومعاملته معاملة لا إنسانية أو مهينة واستغلاله أفعالا إجرامية. وفي حال ارتكاب هذه الجرائم إلى جانب تهريب المهاجرين ينطبق الحكم المتعلق بتعدّد الجرائم وتُفرض أقصى عقوبة ممكنة. وأخيرا، أوضح بصورة عامة أن الدستور الوطني ينص على تضمين النظام القانوني الداخلي أي معاهدة دولية مصدّق عليها، وأن تكون لأي معاهدة من هذا القبيل أولوية على أي من معايير التشريع الوطني المتضاربة معها.

٤٧- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أبرزت حكومة جامايكا عدم وجود تشريع داخلي يتناول مشكلة الاتجار بالأشخاص. كما ذكرت في ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين أنه لا وجود لتشريع خاص يُعنى بتهريب المهاجرين، وأن المسائل المتعلّقة بذلك النشاط الإجرامي تتناولها تشريعات داخلية أخرى (قانون الأجانب وقانون الهجرة). وقد أرسلت الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلمس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عن حالة تشريعات ذلك البلد فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكولين، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المنصوص عليها فيهما. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة جامايكا قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٤٨- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أجابت حكومة ميانمار بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان تشريعها الداخلي يعتبر الاتجار

بالأشخاص فعلا إجراميا وفق التعريف الوارد في البروتوكول. كما أبلغت عن أحكام معينة في القوانين الداخلية تُعنى بالجرائم ذات الصلة (قانون العقوبات وقانون الطفولة وقانون مكافحة الدعارة). وذكرت أيضا أن تشريعها الداخلي يحدّد عتبة سنّية لاعتبار الشخص طفلا (١٦ سنة) هي أدنى من تلك التي ينصّ عليها البروتوكول. أمّا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة فيُعتبرون "شبابا"، دون توضيح ما إذا كانوا يتمتّعون بنفس الحماية الموقّرة للأطفال. أمّا في ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، فقد أجابت حكومة ميانمار بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان تشريعها الداخلي يفرّق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وقد أرسلت الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكولين وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلا تماما للمقتضيات المبينة فيهما. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة ميانمار قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٤٩- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، قدّمت حكومة ناميبيا معلومات متضاربة بشأن ما إذا كانت موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص تؤخذ في الاعتبار عندما تُستخدم وسائل الاتجار المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. وعلى وجه الخصوص، تلقت الأمانة وثيقتين تتضمّنان ردودا على الاستبيان ومعلومات ذات صلة. وجاء في الوثيقة الأولى، التي لم تبين فيها هوية الموظف المحيب أو الهيئة المحيبة، أن التشريع الداخلي لا يتطرّق فيما يبدو إلى المسألة المذكورة أعلاه. أمّا الوثيقة الثانية، التي أرسلتها إدارة الشؤون القانونية بوزارة العدل، فقد جاء فيها ما يفيد بأن موافقة الضحية تؤخذ في الاعتبار عندما يُستخدم الاحتطاف واستغلال الضعف كوسائل للاتجار. وأوضح أيضا أن ذلك يُفعل لكي تُحدّد على وجه الدقة كيفية الحصول على الموافقة. وبالمثل، وردت أيضا معلومات متضاربة في ردّ حكومة ناميبيا على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، ومرة أخرى، تلقت الأمانة وثيقتين لم تبين أولاهما هوية الموظف المحيب أو الهيئة المحيبة، أما الثانية فقد أرسلتها إدارة الشؤون القانونية بوزارة العدل. ودُكر في الوثيقة الأولى أن التشريع الوطني لا يتطرّق إلى ما إذا كانت الظروف المشدّدة للعقوبة المفروضة على الجرائم المذكورة في البروتوكول تسري على أي سلوك يُعرّض للخطر، أو يُرجّح أن يُعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المهريين أو يخضعهم لمعاملة لاإنسانية أو مُهينة. أمّا في الوثيقة الثانية، فكان الردّ على هذا السؤال بالإيجاب. وقد أرسلت الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا

أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكولين وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المبيّنة فيهما. وطلبت الأمانة أيضاً توضيحات بشأن الهيئة الوطنية المختصة المسؤولة عن الردّ على استبيانات مؤتمر الأطراف. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة ناميبيا قد ردّت على مذكرة الأمانة رغم أن بعثتها الدائمة التمسّت توضيحات لتيسير ذلك الرد.

٥٠- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ذكرت حكومة كوستاريكا أن الغرض الأساسي من الاستغلال في الاتجار بالأشخاص لا يشمل، بحسب تشريعها الداخلي، السخرة أو الخدمة قسراً. وأفادت أيضاً بأن الغرض المتمثّل في نزع الأعضاء لا يُذكر إلا في سياق الاتجار بالقصّر، لا في سياق الاتجار بالأشخاص عموماً. كما أفادت الحكومة، في ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، بأنه لا وجود لتشريع داخلي يجرّم تهريب المهاجرين، ولكن يجري النظر في إدخال تعديلات لهذا الغرض على قانون العقوبات. وقد أرسلت الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عمّا أحرزته تشريعات ذلك البلد من تقدّم فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكولين، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المبيّنة فيهما. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة السلفادور قد ردّت على مذكرة الأمانة.

٥١- وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة السلفادور بأن تعريف "الاتجار بالأشخاص" في تشريعها الداخلي يتضمّن فحسب إشارات إلى "التهديد بالقوة أو استعمالها" و "إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر"، لا إلى الوسائل الأخرى للاتجار بالأشخاص المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. وفي ردّها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، أجابت حكومة السلفادور أيضاً بالنفي على السؤال الخاص بما إذا كان تشريعها الداخلي يُعرّف تهريب المهاجرين وفقاً لمقتضيات البروتوكول، وذكرت أن المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات تجرّم الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن وسائله وأغراضه. ولهذا السبب، إلى جانب التوضيحات التي طُلب إلى ذلك البلد تقديمها بشأن تنفيذ الاتفاقية (انظر ما جاء في الفقرة ١٤ أعلاه)، أرسلت الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تلتبس فيها توضيحات ومعلومات إضافية عن حالة تشريعات ذلك البلد فيما يتعلّق بتنفيذ البروتوكولين، وعن أي خطوات معترمة لجعل النظام القانوني الداخلي ممثلاً تماماً للمقتضيات المبيّنة فيهما. ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن حكومة السلفادور قد ردّت على مذكرة الأمانة.

### ثالثاً - ملاحظات ختامية

٥٢ - كانت الاتصالات التي جرت مع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، والتي أفادت عن أوجه خروج على المتعضيات المبينة في تلك الصكوك أو عن امتثال جزئي لها، مبادرة اضطلعت بها الأمانة وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وكان الهدف الرئيسي هو إنشاء آلية تُمكن تلك الدول من تقديم توضيحات إضافية بشأن مسائل عدم الامتثال و/أو تساعدها على أن تتبين بشكل أفضل ما إذا كان الإطار القانوني الداخلي القائم يتوافق مع الالتزامات والمتعضيات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين. وعلاوة على ذلك، رثي أن هذه الآلية تمثل عملية إبلاغ "متابعة" تخدم غرضين أساسيين: أولهما الحيلولة دون أن تصبح المعلومات المقدمة عن فترة الإبلاغ الأولى للمؤتمر عديمة الجدوى أو غير قابلة للاستعمال؛ وثانيهما مساعدة المؤتمر على أداء وظيفته في إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين على المستوى الوطني.

٥٣ - ومن المؤسف أن الأمانة لا تزال تواجه نفس مشكلة الإبلاغ الناقص التي واجهتها في الردود الوطنية على الاستبيانات الأساسية خلال فترة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف: فمن جملة ٣١ بلداً، ثمة ١٠ بلدان فقط ردت على الرسائل المنفردة الموجهة من الأمانة وقدمت توضيحات بشأن مسائل عدم الامتثال المحددة. وهذه النسبة الضعيفة من الردود تعطل جهود المؤتمر في تكوين فهم أفضل للنواقص والثغرات والصعوبات القائمة على المستوى الوطني فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولين. كما تعرّض للخطر نجاعة النهج القائم على المعرفة الذي اعتمده المؤتمر عندما أقر برنامج عمله لأول مرة وحدد المجالات التي سينظر فيها على وجه الأولوية. وربما يود مؤتمر الأطراف أن يواصل النظر في هذه المشكلة وأن يقدم توجيهات وتعليمات بهذا الشأن حسب الاقتضاء.

#### الحواشي

(1) الوثائق CTOC/COP/2005/2 و Corr.2، CTOC/COP/2005/3 و Corr.1، CTOC/COP/2005/4 و Corr.1.

(2) الوثيقة CU 2006/99، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.